COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 4297

TITLE: AL-ANWĀR AL-ʿUMAL AL-ABRĀR

AUTHOR: AL-ARDABĪLĪ, YUSŪF IBN IBRĀHĪM.

DATE: 15 TH CENT.

SPECIFICATIONS: 146 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCACS 317.

THE BRITISH LIBRARY

ومن قام في جماء الدين نفيس بندوان من
ضل شيء او سرق منه ثم نذر للشيخ من قليل
او كثير وقرا هذا الدعاء سبع مرات يجده
باذن الله تعالى والدعاء هذا اصبحت في
امان الله وامسيت في جوار الله والمنذور يصرفه
الى اهل العلم مجرب كتبه اسماعيل حقي فقير

له يو كل خير ولا اخلا من لطف جميل

ين في الفتوى كتابا تفرد في الفتاوى عن مثيل

لانوار يهدي البواب الى الجنة وللظل الظليل وبا

ربنا اعلاد رجل على

[illegible]

وصاحب ومنبعه الادمي و بعضوا ان منه ومن [illegible]

الحمد لله الحميد المجيد الفعال لما يريد

يكافي المزيد والصلوة التامة الدائمة والبركات العامة الدايمة ما دامت السموات والارضون على محمد

كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الاكرمين

المكرمين وعلى ازواجه الطاهرات الزاكيات امهات المؤمنين والمؤمنات رضوان الله عليهم اجمعين

بعد البسملة والحمدلة والصلوة

فهذه احكام شرعية ومسائل ادبية تعم بها البلوى في الارضين والسموات

وتمس الحاجة اليها في العمل والفتوى جمعتها من الكتب المعتبرة المعتمدة كالشرح الكبير والصغير

والروضة وشرح اللباب والمحرر والحاوي وتعليقه وقد اهمل في الكتب المذكورة كثير من المسائل

المهمة او ابهم واورد فيها كثير مما لا يقع او لا يقع الا نادرا فضممتها الى مهمات الكتب المذكورة كثيرا من الاحكام

الاحديثية منقولا من كتب الائمة المعتبرين كتهذيب الشيخ محيي السنة وتعليقته وفتاويه ونهاية المطلب

لامام الحرمين والوسيط والبسيط لابي حامد الغزالي وفتاويه والتتمة لابي سعيد المتولي والشامل لابي

نصر الصباغ والحاوي لابي الحسن الماوردي والمجموع والمقنع للمحاملي والفتاوي للقفال وللقاضي

والبحر لابي المحاسن الروياني والحلية له وللشاشي والموضح لابي نصر القشيري والمهذب للشيخ

الشيرازي والابانة للفوراني وغيرها من المطولات والمختصرات على ما سنذكره في مواضعها

وقد اعتمدت في كل مسئلة على الكتب السبعة المذكورة اولا في الفتوى فان اتفق

مسئلة اعتمدت على الاكثر من الكتب السبعة وذكرتها ثم اعقبتها وقيدتها كذا من الحروف

من اسماء تلك الكتب تنبيها على معرفته فعلامة الكبير وعلامة الصغير والروضة

والتعليقة والحاوي والمحرر والله اعلم بالحق ان هذا كتاب شريف لطيف

قليل المؤنة ولا اقوله تبجحا ولا امتنانا بل نصيحة

التعنت والانكار وامعن النظر اليه فان ...

... بالذنوب على الاثر رحمه الله ...

صبي او تيمم نجيمة لحقوق العباد لا للتعصب والعناد وكتبته بالانوار الاعمال الابرار جعله الله اي دار القرار

بالنبي واله الاخيار كتاب الطهارة المطهر للحدث والخبث الماء المطلق غير مضاف

وغير مستعمل في فرض اي فيما لا بد منه لا ما اثم تاركه فالمستعمل في الكرة الاولى من الحدث طاهر

غير طهور ولو في وضوء الصبي وغسل الذمية والمجنونة وصلوة النفل وطهارة حنفي ومن

لا يعتقد وجوب النية في الوضوء ونحوه وكذا المستعمل في الخبث ان لم تزد وزنه ولم يتغير صفته وطهر

المحل ولم [illegible] بكثير وكذا المتغير الفاحش بالمستغنى عنه كالزعفران وشبهه وكذا المتغير فرضا او تقديرا

بطاهر يوافقه وصفا لو قدر خلافه وسطا والمستعمل في الكرة الثانية والثالثة او في تجديد الوضوء او الاغسال

المسنونة او في المضمضة سوى الاستنشاق طهور وكذا المستعمل في الخبث ان كثر ولم يتغير وكذا المتغير اليسير

بالمستغني عنه والكثير بالمجاورة او بما يعسر صون الماء عنه او بطول المكث او بالتراب ما لم يسم طينا او بالملح المائي وان

[illegible] او بالاوراق المتناثرة بنفسها وان كانت ربيعية وتفتت واختلطت ولا كراهة الا في شديد السخونة

والبرودة والمشمس بالبلاد الحارة في المنطبع وقيل لا كراهة في المشمس واذا انغمس الجنب في الماء القليل تاما

ثم نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا وان لم يخرج ولا يرفع حدثه لو احدث فيه ولا حدث غيره لو اغتسل

قبل خروجه ولو نوى في اول الملاقات او قبل تمام الانغماس ارتفعت من الجزء الملاقي وله ان يتم الانغماس ويرتفع عن

[illegible] متردد على العضو لا يكون مستعملا فاذا انتقل الى عضو آخر وان كان من يد الى اخرى او من اللحية الى [illegible]

[illegible] مستعملا ولو غمس المتوضي يده في الاناء قبل الوجه او بعده وقصد الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع

الحدث [illegible] او الجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه النجاسات الخمر وكل [illegible]

و[illegible] الخنزير والمتولد من احدهما والميتات وما ابين من حي واللعاب والدمع والعرق والمخاط من نجس العين

[illegible] الروث واللحم الصاعد من المعدة والقيء وان لم يتغير والقيح والصديد من الحلق ومني [illegible]

[illegible] والقروح والنفاطات وما يخرج عند الولادة او مع الولد او عليه من الرحم والبيض

[illegible] النخامة والمرتان والجرة البعير والماء السائل من فم النائم الخارج من المعدة

[illegible] في الصحة [illegible] وان شك في مخرجه فالاصل طهارته والاحتياط

غسله [illegible] ويستثنى [illegible] الادمي [illegible]

المذكات والصيد المضفوط [illegible] ومن [illegible]

وصلب [illegible] الادمي و [illegible] ان منه ومن [illegible]

ومن السمك والجراد والصيد المذفف ولبن الآدمي والماكول وبيضه لحم الجائز والانفحة الما

تطعم سوى اللبن طاهر حلال وذكر الماكول وفرجه وانثياه ومثانته وغدته حلال [illegible] ب الآدمي ومضغ

وعلقته والمسك وفارته المنفصلة في الحيوة والبخار الصاعد من النجاسة ونار السرقين من الكنيف ورطوبة

المرأة وقضيب الرجل [illegible] التي لا تخرج بنفسها للقلة والوسخ المنفصل من الآدمي م وغيره طاهر وا

المتولد من النجاسة والخارج من البطن والزرع النابت على النجاسة والحب الماكول الخز بما ينبت بالزرع واله

لكن الخارجة من الدجاجة الميتة متصلبا ليست بنجس الاعيان وطهرت بالغسل واذا حل اكل حبوب بلا

وكذا اكل ثمرة الشجرة المسقية بالنجس واكل الدود المتولد من المطعوم معه قبل التميز ته التي لا نفس له

سائلة كالخنفساء والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث لا الضفدع والفارة وا والسرطان

في الماء او مائع آخر لا ينجس ما لم يطرح فيه ولم يتفتت ولم يتغير الا بكثرته والمراد من النفس السائلة انه

بالفتح بابراة [illegible] ويشترط حصوله من نفسها الا من غيرها بالمص فلذلك قلنا البرغوث

سائلة ولو بال ولم يغسل الفرج صح امنى نجس بعد ما خرج منه [illegible] الكثير قلتان وهو [illegible]

طال خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا [illegible]

ذراعان طولا [illegible] عمقا وذراع عرضا واذا كان الماء قلتين او شك في المقدار عند وقوع النجاسة لا ينجس الا

اللون او الطعم او الرائحة والقليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة لا بالتروح من غير الملاقاة فان زال التغير من

الكثير بنفسه او بماء طهر وبالمسك والزعفران والتراب فلا وان كوثر القليل بالماء المعتصم [illegible]

عاد طهورا وبغير الماء فلا ولو وقع في قلتين راكدتين تقريبا نجاسة جامدة ولم يتغير جاز الاخذ من جوانبها دفعة

لها والماخوذ وباطن الاناء طاهر والاناء نجس ولو وقعت في الاناء حال الاخذ انعكس الحكم [illegible]

الباقي نجس ولو زاد على قلتين والحالة هذه اخذ كما شاء من حيث شاء ما لم يعد [illegible] فاذا عاد [illegible]

في الصورة المتقدمة اعني الكثيرة لو ضمت قلتان نجستان [illegible] وفيهما نجاسة جامدة [illegible]

كانه بيانه المسقة [illegible] طهر واسع الرأس [illegible] الماء المتنجس [illegible]

[illegible] صار طهورا ولو قل ما [illegible]

او صبت من الخارج مما يكثر به ويزول التغير ان كان وان لم يتغير لكن نفخت فيه النجس كالفارة

تمعط شعرها او تفتت فيستقى الماء الى ان يخرج فيه الشعر وان كانت فوارة فالى ان يغلب على الظن

خروج الكل ثم طهر [illegible] ولو كثر الماء الجاري بان يبلغ كل جرية وطء ما يقابل جانبي النجاسة اي في النهر قلتين

ووقعت فيه النجاسة مائعة ولم يتغير حسا ولا فرضا طهور وان غيرته فالجرية المتغيرة نجسة الغير وان كانت

جامدة تجري مع الماء او واقفة ولم تغيره فما فوقها وتحتها طاهرة والجرية التي فيها النجاسة كالراكد الذي فيه نجاسة

جامدة ولم تغيره وان قل والنجاسة مائعة وغيرت فالجرية المتغيرة نجسة وهي كالجامدة التي تجري مع الماء وان

لم يتغير فمحلها من الماء نجس ويتحفظ بالقلتين وشبهه عليه وان كانت جامدة تجري مع الماء فمحلها والتي

نجس لا فوقها ولا تحتها والجرية التي تعقبها تقبل المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة من الكل

فلا بد من سبع جريات وان كانت واقفة او جار بقوة جري الماء الاكثر فما فوقها طاهر ان لم يتراجع ومحلها و

نجس وان امتد فوالتحتى يجتمع قدر القلتين او يتصل بماء كثير مجتمع ولو كان فيها هو امام الماء [illegible]

[illegible] اطراف النهر ويستند بها فحكم الراكد ولو طرح بعرة في ماء كثير فوقعت من الطرح قطرة على الثوب

نجس لو وقعت هرة او الفارة او الطائر في ماء قليل او مائع آخر وانغمست وخرجت حية لم ينجس بالمنفذ

[illegible] انغمس في ماء قليل ينجسه ولو توضأ من بئر ثم اخرج منها دجاجة منتفخة اعاد من صلوته

صلاتها بالماء النجس فقط [illegible] لا يطهر من نجس العين الا الخمر بالتخلل وجلد الميتة

والمضغة ودم البيضة بالمصير حيوانا غيره فالمتنجس بالحكمية وهي التي لا تشاهد اذا جفت

[illegible] او بالعينية وهي التي تحس يشترط ازالة طعمها مطلقا ولونها وريحها ان سهل

[illegible] مصبوغ بالبول والحناء [illegible] المتنجس بالخمر العتيقة وبول البرسم ودم الحيض فان بقي

اللون [illegible] طهر وكلاهما فلا يتصور وجود الطعم بكثمية الفم لو تلطخ بالخمر والقي

لا بد ذوق المحل [illegible] بزوال صفة عن المحل ويقدم التغير في الغسالة فلو انفصلت متغيرة

[illegible] او بالعكس [illegible]

[illegible] وتعسر الازالة او النظر الى الغسالة فانه [illegible]

[illegible] ويستحب التثليث [illegible]

واوا [illegible] النجاسة [illegible] مع الوضوء ثم [illegible] الزها

ولا يشترط الحت والقرص والعصر حتى لو ترك المصبوغ في الغسالة الطاهرة الى ان جف وصبت المائع اناء نجس طهر المغسول

واناناء الى حيث يبلغ الماء ولو اذيب [illegible] على جوانبه طهرة الجوانب كلها ويشترط ايراد الماء ان غلب على النجس ولو عكس في صورة القليل

لم يطهر ونجس الماء ولو صاب الارض بول او خمر وصب عليها الماء او انصب ماء المطر او نحوه حتى غلبه واستهلك

فيه طهرة الارض وان لم تنضب وان اصابها جامدة رطبة كالروث والعذرة واختلطت بالارض فلا بد من نقلها او اخفائها بتراب

طاهر او طين ولا سبيل الى تطهيرها كاللبن الممزوج بهما واللبن المعجون بالبول ونحوه يطهر ظاهره بافاضة الماء عليه

وباطنه بالنقع في الماء ونفوذه فيه كالعجين بالنجس ولو طبخ واستحجر طهر ظاهره دون باطنه فان كان رخوا

بما كدن يشرب خمرا جففه صب فيه الماء ثم وجب يشرب بها حيث جففه ثم نقع في الماء

ولو طبخ اللحم بماء نجس او سقي السكين بماء نجس طهر ظاهرهما بالغسل وباطنهما بالاغلاء

ولو غسل الثوب المتنجس فوقعت عليه نجاسة موثرة وجب غسل موضع النجاسة فقط ولو وجد في

برة يقور ما حولها وطهر الباقي ولو وجدت في الجمد فان اخذ من غدير قل ماؤه فهو نجس والا فطاهر

ويقور ما حولها ولو وضع كوز يخرج الماء من اسفله على نجاسة لم ينجس الماء كان خرج

فان سد الثقبة بشي او شمع نجس نجس الماء وحد الغسل جريان الماء على المغسول ولا يشترط

الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن بل يكفي الرش بشرط التعميم والمكاثرة والخنثى الكلب

الخنزير او فرعهما في شي او تنجس بشي منهما او ببولهما يغسل سبعا احديهن بتراب الطاهر الممزوج بالماء

او الممتزج به والاولى ان يكون في الاولى ويكفي الكدر ولا يجب التعفير في الارض ولو ولغ في ماء لم ينقص بالولوغ

عن القلتين لم ينجس ولو ولغ في شي ونجسه فاصاب المتنجس شيئا آخر [illegible] غسله سبعا ولو وقع

مد القي للصاب وما حوله والباقي على طهارته ولو ولغ غير الكلب او شبهه في الماء ولم يكن في ذلك

ولو اكلت الهرة فارة ولو ولغت في الطعام او ماء قليل قبل ان تغيب غيبة محتملة لتطهر فمه نجسه

تخليل الخمر بطرح العصير والملح او الماء او الخبز الحار او غيرها فيه حرام والخل

ولو طرح في ... او ملحا و ...

ما بين المايعات اذا تنجست ... صاحب ...

... وجهان ... احدها ...

بعد الاشتداد فان ... والثاني لم ... قطع اما ... الحرمة

ومات ...

في النهاية وهو المفهوم من كلام الغزالي في البسيط قال القاضي حسين في الفتاوى ولو صب الماء في العصير او عصر

العنب وصب الماء فيه استعجالا للخل وانقلب خلا حل قطعا وهذا القطع يؤيد قطع الامام او هو هو ولو طرح

العصير في الخل وان كان العصير غالبا يغمر الخل عند الاشتداد فانقلبت خلا ففيه الخلاف ولو كان الخل

غالبا يمنع العصير عن الاشتداد فلا بأس وفاقا ولو نقلها من الشمس الى الظل و بالعكس او فتح رأسها

واصابها الهواء حتى انقلبت خلا طهر ولو وقع فيها نجاسة اخرى فاخرجت ثم انقلبت خلا لم تطهر قال امام

الحرمين في النهاية ولا يلزم تنقية العصير عن العناقيد والتجير او تصفيته عن الاثفال قال القاضي حسين

في الفتاوى ولو ادخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلا تحل ولو نقل الخمر من دن الى آخر فتخللت طهر ولو

اخذ شيئا منها او دخل فيها ظرف فاحتيط ارتفعت فاخرج فعادت كما كانت ثم تخللت لم تطهر ولو صب عليها في

الحال خمر ارتفعت الى الموضع الاول وتخللت طهر ومهما عادت الى الطهارة طهر الدن وان غلبت وارتفعت بغليان

والتخلل بغلبة الحموضة ومفارقة النشوة ولا يشترط التناهي في الحموضة بحيث لا يبقى لها استزادة

اذا ثبت اصل في الحل او الحرمة او الطهارة او النجاسة فلا يزال الا باليقين فلو كان معه اناء من الماء

والخل او اللبن الماكول او دهنه فشك في تنجسه او من العصير فشك في تخمره لم يحرم التناول ولو شك في

حمنا او تطليقه لها لم يحرم الاستمتاع ولو شك فانه لبن ماكول او لحم ماكول او غيره او وجد شاة مذبوحة ولم

يدر ان ذابحها مسلم او مجوسي او وثنيا وشك انه سمي قائل ام لا حرم التناول ولو اخبر فاسق او كتابي بانه ذكاها مسلم قبل واذا

تعارض ... ظاهر فالعمل بالاصل فتناول مدمني الخمر وآوانيهم وثياب القصابين والخفافين المستعملين للطلب

و ... الذين لا يحترزون عن النجاسة وطين الشوارع والمقابر المنبوشة والحبوبات المدوسة

بالـ... وماء الميازيب الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كمجوس الهند يغتسلون ببول البقر واليهود

و ... الخنزير وكلما الغالب في مثله النجاسة طاهرة مالم يتحقق النجاسة

بشرط ان يكون ... ب لا غير فلو رأى بهيمة تبول في ماء كثير وهو بعيد فجاءه

و ... وشك انه كان ... فيها الحل ... غلبة الحرام ... ومن ... الاقل حكم الاموال في زماننا الان الا ان

واد ... النجاسة ... ونحوه ... ازها